

مللقى الأجر

@ 459 @ أوصى إليه في أحدهما خلافاً لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له ،
فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى